فصل (في الغنيمة) .

ومن قتل قتيلا أعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس : .

فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة : للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم .

ويقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم لرسول ا A يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم : بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل